

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل. مرسوم رقم 2.22.342 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل..... 3715	نصوص عامة
نصوص خاصة	تعيين الطبيب الخاص لجلالة الملك ومدير مصحة القصر الملكي. ظهر شريف رقم 1.22.40 صادر في 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) بتعيين الأستاذ لحسن بليمي طبيبا خاصا لجلالة الملك ومديرا لمصحة القصر الملكي 3715
عمالة الدار البيضاء. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.22.333 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3717	فتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير. مرسوم رقم 2.22.410 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة... 3715

صفحة	
	الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية.
	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية رقم 1509.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية.....
3719	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية رقم 1510.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية.....
3720	

صفحة	
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1133.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....
3718	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1134.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.....
3718	

نصوص عامة

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000، وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة -.

البرنامج 197 : دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلية.

الجهة 00 : المصالح المشتركة.

المشروع 30 : دعم أئمنة الاستهلاك والإجراءات المواكبة.

السطر 10 : إعانة لصندوق الموازنة وللمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني 16.000.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.342 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

تعيين الطبيب الخاص لجلالة الملك ومدير مصحة القصر الملكي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.40 الصادر في 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022)، عين الأستاذ لحسن بليمي طبيبا خاصا لجلالة الملك ومديرا لمصحة القصر الملكي، ابتداء من 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022).

مرسوم رقم 2.22.410 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 19 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2022 اعتمادات إضافية مبلغها ستة عشر مليار درهم (16.000.000.000 درهم).

391005.05	379905.93	B.9
391061.13	379935.66	B.10
391045.58	379964.41	B.11
390926.62	380220.04	B.12
390874.20	380310.20	B.13
390745.66	380525.41	B.14
390514.65	380588.86	B.15
390481.86	380570.79	B.16
390358.25	380492.58	B.17
390438.90	380335.80	B.18
390521.66	380155.23	B.19
390634.38	379952.90	B.20
390657.36	379913.94	B.21
390722.18	379804.06	B.22

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) المشار إليه أعلاه، وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل على قطعة أرضية بجماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا ذات الرسم العقاري رقم P3 25934/R، تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 97 أرا و 6 سنتيات، كما هي محددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

«لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

Y	X	الأنصاب
390732.83	379785.99	B.1
390762.50	379801.07	B.2
390815.14	379826.88	B.3
390867.19	379850.75	B.4
390907.28	379867.95	B.5
390925.22	379875.33	B.6
390957.45	379888.08	B.7
390967.71	379891.95	B.8

نصوص خاصة

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2022 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.333 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة
الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الدار البيضاء خلال
الفترة الممتدة من 17 ماي إلى 16 يونيو 2021 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021 ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1134.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :
«المادة الثانية. - تصنف كما يلي :

العاصمة - مدينة الإقامة	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	البعثات الدبلوماسية
.....	المجموعة - أ -	
.....	المجموعة - ب -	
.....	المجموعة - ج -	
.....، بوجمبورا، لومي.	المجموعة - د -	
.....	المجموعة - هـ -	
جميع القنصليات العامة	القنصليات العامة	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2022.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1133.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) :

«المادة الثالثة. - تحدد كما يلي :

المنطقة	البلد
.....
المنطقة VI جمهورية بوروندي - جمهورية الطوغو.
المنطقة VII	الباقي بدون تغيير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2022.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كل ما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1509.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1510.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، لاسيما المادتين 7 و8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ساعتان (2)	اختبار كتابي : يشتمل على أسئلة ذات اختيارات متعددة أو سؤال أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو بمواضيع اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية.
2	ما بين 20 و 30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو أسئلة في التخصص المطلوب أو تخضعه لاختبار تطبيقي في نفس التخصص بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ويعلق بمقر الوزارة وبالأمكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 8

تشتمل المبارتان على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ساعتان (2)	اختبار كتابي : يشتمل على أسئلة ذات اختبارات متعددة أو سؤال أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو بمواضيع اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية.
3	ما بين 20 و 30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو أسئلة في التخصص المطلوب أو تخضعه لاختبار تطبيقي في نفس التخصص بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها .

ويحرر الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية أو هما معا حسب طبيعة الأسئلة المطروحة.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية ايداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كل ما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 12

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء: محسن الجزولي.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).